على المناطق المحتلة. فاعتراضات الأمم المتحدة واحتجاجاتها، وكذلك نصائحها وتوصياتها، لا تلقى من اسرائيل غير الآذان الصماء، والتجاهل والسخرية. وتلجأ الدولة الاسرائيلية، في أثناء ممارسة سلطاتها، إلى أسلوب المناورة والخداع، لكي تخلو في منأى عن أية ملاحقة قانونية، أو عن أية عملية ضبط نظامية.

فالسلطة التنفيذية التي تمثلها في المناطق المحتلة السلطات العسكرية، تملك كامل الصلاحية، إلى درجة انها تقوم هي ذاتها باصدار التشريعات بصورة مباشرة. وهكذا يبدأ انتهاك القانون في لحظة ولادته. وتكون المحصلة النهائية أن النظام القانوني يأتي ليطابق نفسه تماماً مع الحكم التعسفي لسلطة تستمد شرعيتها من القوة لا غير. وان المبادىء القانونية التي لا يعفي أي مجتمع متحضر نفسه منها، وعلى الأخص إلزامية القوانين والاعتماد عليها وشمول تطبيقها، تُنحر هنا على مذبح الذرائع «الأمنية» الخرافية. ويبدأ التنكر للعدالة حتى على مستوى مبادئها البدهية المسلم بها، مبادىء النزاهة وعدم التحيز، وحق الناس في المقاضاة. وبالمثل فان هناك تنكراً كاملاً لعدد من القوانين التي أكدت على امتداد التاريخ استحالة الاستغناء عنها: الاجراءات الدقيقة التي تحكم استخدام وسائل الاثبات، وقوة القضايا المقضية التي لا تقبل المراجعة.

وفي المقابل، لا يمكن الاعتقاد على الوجه الصحيح، بأن هذا التنكر للمفاهيم الشرعية، ينبع من «قانون الطوارىء» من حيث صلته الحميمة بالوضع الناشىء عن الاحتلال العسكري لبعض الأقاليم. ذلك أن خطط اسرائيل التي تستهدف ضم المناطق معروفة جيداً، ومعلنة صراحة، وذات طبيعة دائمة. أضف إلى ذلك انه أصبح من المفهوم بجلاء على الصعيد العالمي أن اتفاقيات كامب ديفيد ليست سوى أداة .. وليست بالضرورة الأداة الوحيدة الممكنة - لاجبار الشعب الفلسطيني على دفع الثمن وتحمل الأعباء الباهظة المترتبة على مثل هذا الاغتصاب الفظ لحقوقه، وبكل المخاطر التي ينطوي عليها.

ولهذا لم يكن صدفة أبداً أن جميع المنظمات الرئيسية غير الحكومية، المعنية بالحفاظ على القانون الدولي وحقوق الانسان، لم تدخر جهداً، خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة، في استكشاف الوضع في اسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، وان القلق العالمي مما يجري في هذا البلد حيث السلام غريب ومفقود، عبر عن نفسه في التحقيقات الميدانية، وكذلك في بيانات الاحتجاج القوية التي قدمت إلى الحكومة الاسرائيلية، من جانب العصبة السويسرية لحقوق الانسان، ونقابة المحامين في الولايات المتحدة (١٩٧٧)، والجمعية الدولية للحقوقيين الكاثوليك (السلام الروماني - باكس رومانا)، والجامعة الدولية لحقوق الانسان (١٩٧٨)، ومنظمة العفو الدولية (١٩٧٩)، واللجنة الدولية للحقوقيين (١٩٨٠).

هذه الاستجابة التي لم يسبق لها مثيل هي بالتأكيد محصلة للمطالب العامة الداعية لاستيضاح الدوافع، والظروف، والنتائج النهائية المحتملة لسلوك غير مألوف بتاتاً من جانب دولة تتخذ لا شرعيتها أبعاداً تاريخية. جميع هذه التحقيقات والاستقصاءات توصلت إلى نتائج بليغة ومتطابقة، وسلطت الضوء على حالة تتميز بالانتهاك الخطير والفاضح للمبادىء العالمية للقانون والأعراف والمفاهيم الأخلاقية التي هي محل اتفاق عام بين المجتمعات البشرية. وتمثل إسرائيل في هذا المنظار حالة فريدة ومتناقضة، حيث انها لا تحترم من الروابط، ولا تتقيد بأي من الضوابط، إلا ما تملي منها تبريرات السلطة بحجة المصلحة العليا، بطريقة استثنائية في فظاظتها. وان ما يرتبه هذا الوضع من آثار ونتائج على حياة الشعب الفلسطيني، فوق، وبالاضافة إلى التعذيب والممارسات اللاإنسانية الأخرى التي هي في ذاتها كريهة وبغيضة ولا يمكن تحملها، هي لسوء الحظ قائمة فعلاً ومعروفة جيداً، وتشتمل على آثار ونتائج لم يسبق لها مثيل من ناحية، ولا يمكن التنبؤ بها من ناحية ثانية. وعلى سبيل المثال، تلك القواعد التي تتبناها إدارة المناطق المحتلة، والتي أعطيت وزناً تشريعياً (مثلاً القرارات التي تصدرها السلطات العسكرية)، فهي عامة لا تُنشر بل تبقى مكتومة حتى عند الناس الذين يعنيهم تطبيقها بصورة مباشرة.

وبالاضافة إلى أن طبيعة هذا الوضع لا يمكن